

المديرية العامة للشؤون العقارية

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالذاكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

وقرار وزير المالية رقم ١/١٤٢ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١

(إجراء مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية)


اسم الجهة الشاركة	وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
عنوان الجهة الشاركة	بيروت - جسر الرينغ - بناية مكرزل
معلومات عن الصفقة	
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٤/١٦٣١ (قلم مصلحة الديوان في المديرية العامة للشؤون العقارية)
عنوان الصفقة	توزيع تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
وصف الصفقة	موضوع التوزيع: سندات تملك وإفادات عقارية وإرساليات وصحائف عقارية ودفاتر ذمة وغيرها من المطبوعات لزوم الدوائر وأمانات السجل العقاري التابعة للمديرية العامة للشؤون العقارية مدة التنفيذ: /٣٠/ ثلاثون يوم من تاريخ نفاذ العقد موقع التسليم: مبنى المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق سابع
نوع التوزيع	لوازم
طريقة التوزيع	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
إرساء التوزيع	السعر الأدنى
عملة العقد	ليرة لبنانية


تواريخ/مهمل/أماكن	
موعد جلسة التوزيع	٢٠٢٤/٤/٢٢ على الساعة الحادية عشر ظهراً
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٤/٤/٢٢ على الساعة الحادية عشر ظهراً
الموعد النهائي لتقديم طلبات الإستيضاح	٢٠٢٤/٤/١٢ على الساعة الحادية عشر ظهراً
الموعد النهائي للرد على طلبات الإستيضاح	٢٠٢٤/٤/١٦ على الساعة الثانية ظهراً
مكان إستلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق عاشر
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق عاشر
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للشؤون العقارية - مصلحة الديوان - طابق ثامن
صلاحية العرض	
مدة صلاحية العرض	٦٠/ ستون يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض

الضمانات	
قيمة ضمان العرض	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	إضافة ٢٨ يوم على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد لكل مجموعة على حدة

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb، ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة دائرة المحاسبة واللوازم في المديرية العامة للشؤون العقارية عبر التواصل مع الأنسة جنان خفاجا على الرقم التالي ٧٠/٩٧٢٣٩٧ أو عبر البريد الإلكتروني jinankha369@gmail.com.

وزير المالية


يوسف الخليل



المديرية العامة
للشؤون العقارية

دفتر شروط خاص

لتلزم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

دفتري شروط خاص
لتلزييم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزييم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تجري وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزييم تقديم مطبوعات وفق دفتري الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتري الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تُطبَّق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- يتم الإعلان عن هذا التلزييم عبر إعلان عن عملية الشراء يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للشؤون العقارية www.lrc.gov.lb.
- ٤- مرفقات دفتري الشروط:
 - ✓ الملحق رقم ١: الأصناف/المواصفات/الكميات
 - ✓ الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - ✓ الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - ✓ الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - ✓ الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتري الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة للشؤون العقارية الكائن في بيروت - جسر الرينج - بناية مركززل - الطابق العاشر، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يخضع دفتري الشروط هذا لأحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزييم والإرساء

- ١- يجري التلزييم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
- ٢- يُسند التلزييم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي.
- ٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين

- ١- يُقدّم العارض بصورة واضحة وجليّة من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٢- يُصرّح العارض في عرضه أنه إطلع على دفتري الشروط الخاص هذا والمستندات المتّمة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المُبيّنة فيه، ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك، وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس، ويُستوفى على التصريح رسم طابع مالي مقطوع بقيمة مليون ليرة لبنانية وفقاً للمادة ٦٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ (الملحق رقم ٢).
- ٣- يُرفض كل عرض يشمل على أي تحفظ أو إستدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
- ٥- تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزييم بسبب عرضه منافع أو من جِراء ميزة تنافسية غير مُنصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يضع العارض في المغلف الأول المستندات التالية:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق (الملحق رقم ٢) موقِعاً وممهوراً من العارض ومُستوفياً لرسم الطابع المالي بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (مليون ليرة لبنانية)، ويتضمّن التعهد تأكيد العارض بالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض، كما يتضمّن التعهد إلزام العارض برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان يتناول إنفاقاً للمال العام.
- ٢- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية للعارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزييم، مُحدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، وتبيّن نموذج عن توقيعه.
- ٣- صورة مصدقة عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية.
- ٤- سجل عدلي أساسي للمفوّض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزييم، خالٍ من أي حكم شائن.

- ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم إذا كان خاضعاً لها، أو صورة مصدقة عن شهادة عدم التسجيل لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٨- صورة مصدقة عن براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة التلزم، تفيد بأن العارض قد سدّد جميع إشتراكاته، ويجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وتُرفّض كل إفادة مذكور عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها، تفيد أنه سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه عن العام ٢٠٢٣، مُرفقة بصورة عن أي مستند يُعطي الشركة الحق في إشغال العقار موضوع الإفادة الصادرة عن البلدية.
- ١٠- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تبين أسماء المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ١١- صورة مصدقة عن إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ١٢- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر (الملحق رقم ٤).
- ١٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً).
- ١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي، ولكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ..).
- ١٥- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣).
- ١٦- صورة مصدقة عن الإفادة الصادرة عن غرفة الصناعة والتجارة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
- ١٧- إفادة تثبت إنتساب العارض إلى نقابة الطباعة في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٥ موقِعاً من قبل العارض، ويضعه ضمن ظرفٍ مُقفل، ويتضمّن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مُدَوّناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريش أو زيادة كلمات غير مُوقِع تجاهها، ويشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يُقدّم سعره مُفصّلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف، يُؤخَذ بالسعر الإفرادي المُدَوّن بالأحرف، ويُرفّض السعر غير المُدَوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ثالثاً: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في البند "أولاً" من هذه المادة، ويتضمّن الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند "ثانياً" من هذه المادة، ويُذكر على ظاهر كل غلاف: الغلاف رقم (١) ومحتوياته "الوثائق والمستندات الإدارية أو بيان الأسعار"، بإسم العارض وختمه، موضوع الصفقة "تلزم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية"، تاريخ جلسة التلزم ٢٠٢٤/٤/٢٢.
- ٢- يوضع الغلافان ضمن غلافٍ مُوحّد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للشؤون العقارية عند تقديم العرض، مختوم ومُعتون بإسم "وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف المُوحّد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تُلصق عند تقديمه إلى الإدارة.
- ٣- تُرسل العروض باليد مباشرة إلى مكان تقديم العروض.
- ٤- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند إنتهاء مهلة إستقبال العروض)، ولا يُفتح أي عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه، ولا يحق للعارض أن يُقدّم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.
- ٥- تُزوّد الإدارة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٦- تُحافظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

المادة ٤: طلبات الإستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وعلى الإدارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بدفتر الشروط، ويمكن للإدارة، في أي وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مُقدّم من أحد العارضين، أن تُجري تعديلات على دفتر الشروط، ويُرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بدفتر الشروط، ويكون التعديل مُلزماً لهؤلاء العارضين، ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للشؤون العقارية www.lrc.gov.lb.

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- ١- تُحدّد مدة صلاحية العرض بـ ٦٠/٦٠ ستين يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يُمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه، أما العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم، عليهم أن يُمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطّي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٣- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبّه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٤- تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة مُحدّدة وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٦: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- ١- يُحدّد ضمان العرض بمبلغ /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية).
- ٢- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
- ٣- يكون ضمان العرض إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنّه قابل للدفع غب الطلب، ويُقدّم هذا الضمان بإسم "مشروع تلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية"، ولا يمكن الإستعاضة عن الضمان بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٤- يُجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
- ٥- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- ١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد.
- ٢- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنّه قابل للدفع غب الطلب، ويُقدّم هذا الضمان بإسم "مشروع تلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية"، ولا يمكن الإستعاضة عن الضمان بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٣- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز الـ ١٥/خمس عشرة يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مُجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٥- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد إنتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أنّ التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٨: فتح وتقييم العروض

- ١- تفتح العروض لجنة التلزم المعيّنة من قبل وزير المالية بقراره رقم ١/٢٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ المعدّل بموجب القرار رقم ١/٧٥ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤، إستناداً إلى تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٥ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧، وتتولّى هذه اللجنة حصرأ دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تُعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن ينتحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تُؤخّذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٤- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، وبحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للإدارة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.
- ٥- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١) يتم فض الغلاف الخارجي المُوحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢) يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣) يتم فض الغلاف رقم (٢) الذي يحتوي على جدول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة وتصحيح أي أخطاء حسابية محضة وتبليغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال خضوع العارض لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
- ٦- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم.
- ٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مُستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها، ولا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالعروض المُقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

- ٨- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة، أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية، وشرط إحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند "ثانياً" من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ٩- تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة بما فيها المراسلات التي تجري في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٩: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للإدارة أن تلغّي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عاديّاً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنّه يُثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الإدارة قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية وإستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ الصفقة بالسعر المقدم.

المادة ١١: قواعد قبول العرض الفائز أو الملتزم المؤقت وبدء نفاذ العقد

- ١- تقبل الإدارة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز، تبلغ الإدارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، وتنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) الذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، ويتضمّن هذا القرار، على الأقل، المعلومات التالية: اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)، قيمة العرض، مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى الـ /١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، ويمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تُحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الإدارة عليه.
- ٦- لا تتخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الإدارة ضمان عرضه، وفي هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغّي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، وتطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٢ : دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ أربعة بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الصفقة، و/٤/ أربعة بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٣ : مدة التنفيذ

/٣٠/ ثلاثون يوم إعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة ١٤ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- تكون البدلات المتفق عليها في العقود ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة، إلا عند إجازة ذلك أثناء التنفيذ ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ١٥ : تنفيذ العقد والإستلام (المادة ٣٢ والمادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

- يجري الإستلام على مرحلتين:
 - ١- إستلام مؤقت
 - ٢- إستلام نهائي
- تستلم المطبوعات مؤقتاً لجنة الإستلام المُعيّنة من قبل وزير المالية بقراره رقم ١/٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ المُعدّل بموجب القرار رقم ١/٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤، إستناداً إلى تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٥ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧، وتقدّم تقريرها الذي تبين فيه ما إذا كانت المطبوعات المطلوبة قد تمّ تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه وذلك خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
- يجري الإستلام النهائي بعد إنقضاء فترة الضمان البالغة سنة أشهر من تاريخ الإستلام المؤقت، ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
- إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها.

المادة ١٦ : الحوادث والمسؤوليات

يُعتبر الملتزم مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال، وعليه إتخاذ التدابير لمنع حدوثها، وعلى الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها، وفي حال المخالفة، تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتُحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ١٧ : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، أي بعد أن تقدّم لجنة الإستلام المشار إليها في المادة (١٤) من هذا الدفتر تقريرها وتوافق على الإستلام المؤقت للمطبوعات، وتُدفع هذه القيمة دفعة واحدة بالليرة اللبنانية.

المادة ١٨ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد وفي دفتر الشروط هذا، تحت طائلة دفع غرامة تأخير نقدية نسبتها /٥/ % خمسة بالمائة من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن /٥٠/ % خمسين بالمائة من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبّق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويُصدّر في جميع الأحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ١٩ : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة خلال /٥/ خمسة أيام من تاريخ الإنذار الرسمي وإنقضاء المهلة دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار إذا إعتبر الملتزم ناكلاً.
- لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن الإدارة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - 1- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - 2- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة.
- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- 1- إذا صدر بحق الملتزم حكماً نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
 - 2- إذا تحققت أية حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - 3- في حال فقدان أهلية الملتزم.

رابعاً: إنتهاء العقد

- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حالة وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، أحكام البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٠: الإقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للإدارة إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل، إعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تُطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ وفقاً لما نصّت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تُتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: القضاء الصالح

إنّ القضاء اللبناني هو وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه الصفقة.

وزير المالية



يوسف الخليل

الملحق رقم (١)
المواصفات الفنية/الأصناف/الكميات
للاشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
لتنظيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للتبؤون العقارية

الكمية	المواصفات الفنية	الصنف
٥٠٠٠٠ طلب (كل صندوق ١٠٠٠ طلب) (٥٠ صندوق)	ورق هولزفراي ٨٠ غرام، قياس ٣٠x٢٠ سم، مخزّمة من الأسفل (٢٠,٥ سم فوق، ٩,٥ سم تحت)، طباعة أسود وجه	طلب إفادة عقارية
١٠٠٠٠٠ إفادة (كل صندوق ١٠٠٠ إفادة) (١٠٠ صندوق)	ورق هولزفراي ٧٠ غرام، قياس A3، مطبوع شعار وزارة المالية في الوسط باللون الأخضر الفاتح وجه وظهر	إفادة عقارية
٥٠٠٠٠ ورقة (كل صندوق ١٠٠٠ ورقة) (٥٠ صندوق)	ورق هولزفراي ٨٠ غرام، قياس A4، مطبوع الأرزة اللبنانية في الوسط باللون الأخضر الفاتح وجه وظهر	ورقة أرزة
١٠٠٠٠٠٠ إرسالية (كل صندوق ٥٠٠ إرسالية) (٢٠٠ صندوق)	ورق متتالي NCR، أربع نسخ، قياس ١١x٩,٥ إنش، أبيض أول + أصفر ثاني + أخضر ثالث + زهر أخير، مطبوع شعار وزارة المالية في الوسط باللون الأزرق الفاتح وجه	إرسالية
٥٠٠ دفتر	ورق NCR، نسختين (٥٠ صفحة x ٢)، أبيض أول + أزرق أخير، قياس ٣٠x٢٢ سم، النسخة الأولى مخزّمة من أعلى الصفحة، طباعة أسود وجه، تجليد بريستول أزرق ١٨٠ غرام وجه، دوبلكس ٢٠٠ غرام أخير، شك جانبي	دفتر بيان بالمساحات التقريبية
٢٠٠ دفتر	ورق NCR، نسختين (٥٠ صفحة x ٢)، أبيض أول + أزرق أخير، قياس ٢٤,٥x١٧ سم، النسخة الأولى مخزّمة من أعلى الصفحة، طباعة أسود وجه، تجليد بريستول أزرق ١٨٠ غرام وجه، دوبلكس ٢٠٠ غرام أخير، شك جانبي	دفتر بيان بالرسوم الطوبوغرافية
١٠٠٠٠٠ إضبارة (كل صندوق ٢٥٠ إضبارة) (٤٠ صندوق)	كرتون بريستول زهر ٣٠٠ غرام، مطوي من الوسط، قياس ٣٥x٢٥ سم كل جهة (٣٥x٥٠ سم مفتوحة)، طباعة أسود وجه	إضبارة زهر
١٠٠٠٠ ملف (كل صندوق ٢٥٠ ملف) (٤٠ صندوق)	كرتون رقم ٢٠، قياس ٣٥x٢٥ سم، لون أزرق، طباعة أسود وجه	ملف بشريط كتان
٥٠ دفتر	ورق هولزفراي ٨٠ غرام، قياس ٣٠x٢٢ سم، طباعة أسود، ٤٠٠ صفحة مرقمة، تجليد فني لون أسود	دفتر ذمة
٢٥٠٠٠ صحيفة (كل صندوق ٢٥٠ صحيفة) (١٠٠ صندوق)	ورق غير قابل للتمزق، ١٣٠ غرام، تتألف الورقة من ثلاث طبقات، وتكون الطبقة الوسطى من النايلون، قياس ٧٠x٥٠ سم، مطوي من الوسط، طباعة باللونين الأسود والأخضر الفاتح وجه وظهر	صحائف عقارية نموذج ٢٧٠
٣٠٠٠٠ كالك	ورق كالك، قياس ٣٥x٢٥ سم، ٩٠ غرام، طباعة أسود وجه	كالك صغير نموذج ٢٤٦ أ
٢٠٠٠٠ كالك	ورق كالك، قياس ٥٠x٣٥ سم، ٩٠ غرام، طباعة أسود وجه	كالك وسط نموذج ٢٤٦ ب
٣٠٠٠٠٠ سند	ورق غير قابل للتمزق، قياس ٣٥x٢٥ سم، الوزن ١٣٠ غرام تتألف الورقة من ثلاث طبقات، وتكون الطبقة الوسطى من النايلون طباعة ملوّنة ومُرّقة طباعة بالحبر السري وفقاً للنموذج الموجود في الإدارة	سند تملك ممكن

ملاحظات: تُوضّب السندات في علب، ويوضع على كل علب بطاقة مُدوّن عليها "سند ملكية" والكمية والأرقام التسلسلية لسند الملكية "من الرقم ... إلى الرقم".

وزير المالية

يوسف الخليل

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
لتلزم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة في محافظة قضاء منطقة
حي شارع ملك رقم الهاتف
مكتب فاكس

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم، واستلمت نسخة عنه.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة (٥) من دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، وأتعهد بالتفديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة

مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة: تلزيم تقديم مطبوعات

الجهة المتعاقدة: وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية

إسم العارض/المفوض بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة: _____

إسم المؤسسة أو الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات إحتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها، ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا، ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

/ / التاريخ:

الختم والتوقيع

*يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض.

الملحق رقم (٤)
نموذج عن كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية، بناءً لأمر السيد وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لزوم تقديم مطبوعات.

إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناءً لأمر السيد
(أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة).
أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، تُخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:
الصفة:
الإسم:
التوقيع:

الملحق رقم (٥) - جدول الأسعار

للاشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
لتلزييم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

اسم الصنف	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام	الكمية	السعر الإجمالي (ل.ل.) بالأرقام
	السعر الإفرادي ليرة لبنانية بالأحرف		السعر الإجمالي ليرة لبنانية بالأحرف
طلب إفادة عقارية		٥.٠٠٠	
إفادة عقارية		١٠.٠٠٠	
ورقة أرزة		٥.٠٠٠	
إرسالية		١٠.٠٠٠	
دفتر بيان بالمساحات التقريبية		٥٠٠	
دفتر بيان بالرسوم الطوبوغرافية		٢٠٠	
إضبارة زهر		١٠.٠٠٠	
ملف بشرط كتان		١.٠٠٠	
دفتر ذمة		٥٠	
صحائف عقارية		٢٥.٠٠٠	
كالك صغير		٣٠.٠٠٠	
كالك وسط		٢٠.٠٠٠	
سند تمليك ممكن		٣٠.٠٠٠	
المجموع ل.ل.			
الضريبة على القيمة المضافة ١١ % ل.ل.			
المجموع العام ل.ل.			

العارض:

التوقيع:

*تشمل الأسعار الإفرادية والإجمالية الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

عقد إتفاق
لشراء مطبوعات

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

الفريق الأول:
الفريق الثاني:

بما أنّ المديرية العامة للشؤون العقارية بحاجة ماسة إلى شراء سندات ملكية، وبما أنّ الفريق الثاني قدّم عرضاً مستوفياً للشروط الإدارية والفنية المبينة في دفتر الشروط الخاص لهذه الغاية، وإستناداً إلى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩،

تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أولاً: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: يتعهّد الفريق الثاني بأن يُسَلِّم خلال ثلاثين يوم من تاريخ تبّليغه نفاذ العقد المطبوعات موضوع عرضه المُبيّن في المقدمة وذلك بسعر إجمالي قدره / ل.ل. فقط (ليرة لبنانية).

ثالثاً: يُقدّم الفريق الثاني تأميناً نهائياً يبقى صالحاً لمدة ستة أشهر قدره ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة وذلك خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ تبّليغه نفاذ العقد، ويُعاد هذا التأمين بعد إجراء الإستلام النهائي (أي بعد إنقضاء مدة الضمان البالغة ستة أشهر من تاريخ الإستلام المؤقت).

رابعاً: يجري دفع قيمة الصفقة حسب الأصول بعد تنظيم محضر الإستلام المؤقت وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وذلك بالعملة اللبنانية.

خامساً: يتعهّد الفريق الثاني أن يقوم خلال ٢٤ ساعة بإصلاح الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال، وعليه إتخاذ التدابير لمنع حدوثها، وعلى الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها، وذلك لمدة شهر من تاريخ محضر الإستلام المؤقت.

سادساً: يدفع الفريق الثاني غرامة تأخير قدرها ٠.١% واحد بالألف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير في إصلاح الأعطال المشار إليها في المادة الخامسة من هذا العقد.

سابعاً: تُطبّق أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة وأحكام قانون الشراء العام على كل ما لم ينص عليه هذا العقد.

ثامناً: كل خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد تبت فيه المحاكم المختصة.

تاسعاً: يُعمل بهذا العقد إعتباراً من تاريخ توقيع آخر مرجع صالح في وزارة المالية.

بيروت، في

الفريق الأول
وزير المالية

الفريق الثاني

يوسف الخليل